

المادة التاسعة

يمنح مبلغ «جائزة الاستحقاق الثقافي» وكذا مبلغ تعويضات لجنة التشاور والمداولة من الاعتمادات المفتوحة لفائدة قطاع الثقافة بالحساب الخصوصي المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة العاشرة

يعهد إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية، كل منهما فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.05.830 صادر في 26 من رمضان 1427
(19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»**

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث تحت إسم «جائزة المغرب للكتاب» وتمنح سنويا لمؤلف أو عدة مؤلفات في الإنتاج الأدبي والدراسات والترجمة.

المادة 2

تشتمل «جائزة المغرب للكتاب» على الأصناف التالية :

- جائزة المغرب للأدب ؛

- جائزة المغرب للدراسات ؛

- جائزة المغرب للترجمة.

المادة 3

تمنح «جائزة المغرب للأدب» لمكافأة الكتاب الأدبي المغربي.

وترشح له المصنفات المغربية في مجال الإبداع الأدبي من شعر ورواية وقصة ومسرح.

**مرسوم رقم 2.05.829 صادر في 26 من رمضان 1427
(19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة الاستحقاق الثقافي»**

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث جائزة تحت إسم «جائزة الاستحقاق الثقافي» تهدف إلى تكريم شخصيات مغربية تقديرا لقيمة مكانتها المتميزة في الميادين الثقافية والعلمية والفنية ولمواقفها وخدماتها للثقافة المغربية.

المادة الثانية

تمنح «جائزة الاستحقاق الثقافي» للشخص الواحد مرة واحدة.

المادة الثالثة

يتم الترشيح ل «جائزة الاستحقاق الثقافي» من قبل أكاديمية المملكة المغربية وأكاديمية اللغة العربية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والجامعات والجمعيات الثقافية الوطنية ومن قبل الشخصيات العلمية والثقافية التي سبق لها أن نالتها.

المادة الرابعة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجنة علمية مكونة من خمسة أعضاء مختصين، للتشاور والتداول حول الترشيحات المقدمة لها.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة العلمية للتشاور والمداولة في جلسة واحدة في الأسبوع الأول من شهر يوليو من كل سنة، وتقوم بتعيين رئيس لها الذي يتولى مهمة تحرير تقرير أعمال الجلسة والنتائج النهائية.

المادة السادسة

يدلي رئيس اللجنة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا من انطلاق أعمال اللجنة بنتائج أشغالها للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة السابعة

يمنح تعويض لأعضاء لجنة التشاور والمداولة لمشاركتهم في أشغالها، ويحدد مبلغ هذا التعويض بمقتضى قرار مشترك لكل من وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية.

المادة الثامنة

يمنح الفائز ب «جائزة الاستحقاق الثقافي» ما يلي :

- شهادة ؛

- مبلغا ماليا قدره مائتا ألف درهم (200.000 درهم).

المادة 4

تشتمل جائزة المغرب للدراسات على جائزتين مستقلتين :

1 - جائزة المغرب للعلوم الإنسانية والاجتماعية ؛

2 - جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية.

ترشح للجائزة الأولى المصنفات المغربية في ميادين الفلسفة والفكر الإسلامي والعلوم الاجتماعية والتربوية والنفسية والأنثروبولوجيا واللغة العربية واللسانيات والمعاجم والتاريخ والجغرافية والإعلام والاتصال والآثار والتراث الشعبي والقانون والاقتصاد والسياسة والإدارة والبيئة وحقوق الإنسان.

ترشح للجائزة الثانية المصنفات المغربية في ميادين الدراسات الأدبية والمذكرات والبيوغرافيات والنقد الفني.

المادة 5

تمنح «جائزة المغرب للترجمة» مكافأة :

- المصنفات الأجنبية المترجمة إلى اللغة العربية من قبل الكتاب المغاربة في ميادين الآداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية وكذا المناقشات العلمية المعاصرة ؛

- المصنفات المغربية المترجمة من قبل الكتاب المغاربة إلى لغة أخرى في نفس الميادين.

تخصص لهذا الصنف جائزة واحدة.

المادة 6

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من بين النقاد والجامعيين ومهنيي الكتاب والجمعيات الثقافية والإعلاميين سنويا لجنة «جائزة المغرب للكتاب» ويعهد إليها بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة من بين :

أ) مصنفات الكتاب المغاربة التي صدرت بالمغرب في السنة السابقة التي تمنح خلالها «جائزة المغرب للكتاب» وتم إيداعها بصورة قانونية لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية،

ب) المصنفات المرشحة من قبل أصحابها أو من قبل هيآت مهنية أو ثقافية أو تربوية أو أكاديمية،

ج) مصنفات الكتاب المغاربة الصادرة بالخارج في السنة السابقة للسنة التي تمنح خلالها «جائزة المغرب للكتاب» أو قبل ذلك بسنتين سواء تم إيداعها القانوني بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية أم لا.

وتعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة رئيس لجنة «جائزة المغرب للكتاب» من بين الشخصيات الوطنية التي تولي اهتماما بالميادين الثقافية.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بلجان فرعية للقراءة يطلب منها إعداد تقارير عن المصنفات المرشحة.

المادة 7

عند المداولة النهائية، تجتمع اللجنة بكامل أعضائها في جلسة واحدة سرية ومغلقة، تحرر تقريراً نهائياً معللاً للمصنفات الفائزة مباشرة بعد إنهاء عملها يسلم لوزير الثقافة الذي يعلن على الجائزة.

المادة 8

تسلم جائزة المغرب للكتاب سنويا في احتفال رسمي أثناء انعقاد المعرض الدولي للكتاب.

وإذا لم ينعقد المعرض في موعده المعتاد، فإنها تسلم بشكل منفصل عنه.

المادة 9

لا يجوز منح «جائزة المغرب للكتاب» لعضو في اللجنة.

المادة 10

يمنح مبلغ جائزة المغرب للكتاب وكذا مبلغ التعويضات الجزافية لأعضاء لجنة «جائزة المغرب للكتاب» وللجنة الفرعية عن مجموع الخدمات المقدمة من طرفهم من الاعتمادات المرصدة برسم الحساب الخاص المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» وتحدد بقرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية.

المادة 11

لا يجوز أن يرشح «لجائزة المغرب للكتاب» من سبق له أن فاز بها إلا بعد مرور خمس سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.

المادة 12

يراعى في عمل المرشح ل «جائزة المغرب للكتاب» ألا يكون قد أجزى من جهة وطنية أم عالمية، ويبقى للجنة أعلاه أن تحدد ما إذا كان المصنف لا يدخل ضمن الصنف أعلاه ويستحق بالتالي الترشيح للجائزة.

المادة 13

يمنح الفائز «بجائزة المغرب للكتاب».

- شهادة ؛

- تذكارا ؛

- ومبلغا ماليا صافيا قدره مائة ألف درهم (100.000 درهم).

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث «جائزة المغرب».

المادة 15

يسند إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 90 و 92 و 94 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

«الفصل 90.. تستغرق مدة البقاء الأولي.....في المستودع العمومي سنة واحدة ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.»

«الفصل 92.. تستغرق مدة البقاء الأولي للبضائع في المستودع الحر «العادي سنة واحدة ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.»

«الفصل 94.. تستغرق مدة البقاء الأولي للبضائع في المستودع الحر «الخصوصي سنة واحدة ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1430 (17 يوليو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.544 صادر في 24 من رجب 1430 (17 يوليو 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب».

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب» ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم مقتضيات المواد 3 و 6 و 7 و 9 و 10 و 13 من المرسوم رقم 2.05.830 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

مرسوم رقم 2.09.393 صادر في 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 8 ماي 2009 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه الأقصى مائتان وأربعون مليون أورو (240.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للمطارات يرصد لتمويل المشروع الثالث المتعلق بالمطارات.

الوزير الأول،

بناء على البند I بالمادة 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 8 ماي 2009 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه الأقصى مائتان وأربعون مليون أورو (240.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للمطارات يرصد لتمويل المشروع الثالث المتعلق بالمطارات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.860 صادر في 24 من رجب 1430 (17 يوليو 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 127 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

**قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزير
الزراعة والصيد البحري رقم 1591.09 صادر في 28 من جمادى
الأولى 1430 (24 ماي 2009) بإقرار معايير مغربية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

ووزير الزراعة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من
جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة
إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390
(8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة
بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال
اجتماعه يوم 31 ديسمبر 2008؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف
المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،
مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير
الزراعة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1011.02 الصادر في
15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) فيما يخص المعايير
المغربية : NM ISO 7218 و NM ISO 7932 و NM ISO 7937 ؛

- القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الزراعة
والتنمية القروية رقم 786.03 الصادر في 8 صفر 1424
(11 أبريل 2003) فيما يخص المعايير المغربية : NM 08.0.108
و NM 08.0.112 و NM 08.0.113 ؛

- القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير
الزراعة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 165.06 الصادر في
22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) فيما يخص المعيار
المغربي : NM 08.0.126 ؛

- القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الزراعة
والتنمية القروية رقم 1737.03 الصادر في 15 من رجب 1424
(12 سبتمبر 2003) فيما يخص المعيار المغربي : NM ISO 10272 ؛

«المادة 3. - تشتمل جائزة المغرب للأدب على جائزتين مستقلتين :

« 1 - جائزة المغرب للشعر.

« 2 - جائزة المغرب للسرديات والحكايات.

« وترشح للجائزة الأولى المصنفات المغربية في مجال الشعر، وترشح
« للجائزة الثانية المصنفات المغربية في مجال الرواية والقصة القصيرة
« والمسرحية.

«المادة 6. - تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة سنويا خمس (5)
« لجان علمية خاصة بكل صنف من الجوائز أعلاه تتشكل كل واحدة من
« خمسة أعضاء، ويعهد إليها بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد
« المصنفات الفائزة من بين :

« أ -

« ب - على أن يرفق الترشيح بطلب خطي يوقعه
« المؤلف في حالة ترشيح مصنفه من قبل الغير.

« ج -

« وتنتخب كل لجنة من اللجان الخمس المشار إليها أعلاه من بين
« أعضائها رئيسا ومقررا.

« كما تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة منسقا عاما للجائزة،
« يحضر مداولات اللجان أعلاه، ويحق له إبداء الرأي دون المشاركة
« في التصويت.

«المادة 7. - عند المداولة النهائية تجتمع اللجان بكامل أعضائها

« »

«المادة 9. - لا يجوز منح «جائزة المغرب للكتاب» لعضو في إحدى
« اللجان.

«المادة 10. - يمنح مبلغ جائزة المغرب للكتاب وكذا مبلغ التعويضات
« الجزافية الصافية لأعضاء لجان جائزة المغرب للكتاب عن مجموع
« الخدمات المقدمة

«المادة 13. - يمنح الفائز

« »

« »

« - ومبلغا ماليا صافيا قدره مائة وعشرون ألف درهم (120.000 درهم). »

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية، كل منهما فيما
يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1430 (17 يوليو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمطف :

وزيرة الثقافة،

الإمضاء : ثريا اقريطيف (جبران).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص عامة

«المادة 6. - تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة سنويا ست (6) لجان علمية خاصة بكل صنف من الجوائز أعلاه.

«تتشكل كل لجنة من اللجان الست المشار إليها أعلاه من خمسة أعضاء، من بينهم، على الأقل، عضوان لهما دراية باللغات التي تنص عليها المادة الأولى أعلاه.

«كما يمكن لكل لجنة أن تستعين، على الأكثر، بمختصين اثنين في المجال المرتبط بعملها، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

«وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا.

«كما تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة رئيسا للجان الجائزة، يشرف على حسن سير اجتماعات اللجان ويساهم في مداولاتها، دون المشاركة في التصويت.

«ويعهد إلى اللجان بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة من بين :

«أ) مصنفات الكتاب المغاربة المرشحة التي صدرت بالمغرب أو خارجه..... في السنة السابقة للسنة التي تمنح خلالها

«ب) المصنفات المرشحة من قبل أصحابها..... أكاديمية، شريطة أن يرفق الترشيح يوقعه المؤلف، سواء تقدم بترشيحه شخصيا أو تم ترشيح مصنفه من جهة أخرى.»

«المادة 7. - عند المداولة النهائية سرية ومغلقة، تحت إشراف رئيس اللجان وباستدعاء منه، وتحرر تقريراً عاماً ونهائياً مغللاً.....»

«المادة 8. - تسلم «جائزة المغرب للكتاب» المعرض الدولي للكتاب.

«ويمكن أن تسلم الجائزة استثناء في احتفال رسمي خارج موعد المعرض الدولي للنشر والكتاب، وبشكل منفصل عنه.»

«المادة 9. - لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجان الجائزة أن يرشح مصنفه لأي صنف من أصناف الجائزة.»

«المادة 10. - يمنح مبلغ جائزة وتحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.»

«المادة 11. - لا يجوز أن يرشح إلا بعد مرور ثلاث سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.

«المادة 12. - يراعى في العمل المرشح المصنف لا يدخل ضمن الأصناف أعلاه.....»

مرسوم رقم 2.12.554 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بتتبع وتنظيم المرسوم رقم 2.05.830 بتاريخ 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب».

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 89 و90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من ذي الحجة 1433 (8 نوفمبر 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 من المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدث جائزة تحت اسم «جائزة المغرب للكتاب» والفراسات والترجمة الصادرة باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو بالتعبير الحساني أو بإحدى اللغات الأجنبية.»

«المادة 2. - تشتمل «جائزة المغرب للكتاب» على الأصناف التالية :

« - جائزة المغرب للآداب :

« - جائزة المغرب للعلوم الإنسانية :

« - جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية :

« - جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية :

« - جائزة المغرب للترجمة.»

«المادة 4. - ترشح لجائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية المصنفات المغربية في ميادين الدراسات الأدبية واللغوية والبيوغرافيا والنقد الأدبي.»

«المادة 5. - تمنح «جائزة المغرب للترجمة» لمكافأة :

« - المصنفات الأجنبية المترجمة إلى اللغة العربية أو الأمازيغية من قبل الكتاب المغاربة في ميادين :

« - المصنفات المغربية المترجمة من قبل الكتاب المغاربة نفس الميادين.

«تخصص لهذا الصنف جائزة واحدة.»

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1209.09 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بشأن شروط الأهلية البدنية والعقلية لمستخدمي الطيران واعتماد مراكز الخبرة في طب الطيران وتعيين الأطباء الفاحصين :

واعتبارا للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 13 نوفمبر 1956 وتم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق أمنها المتعلق بإجازات مستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييرها وتتميمها،

قرر ما يلي :

القسم الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

لن تطبق، بعد الآن، مقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) على أعضاء طاقم قيادة المركبات الهوائية. ويخضع هؤلاء، من الآن فصاعدا، لمقتضيات هذا القرار الذي يهدف إلى تحديد ما يلي :

- 1 - شروط منح بطاقة متدرب ؛
- 2 - مختلف فئات إجازات الربانة والمظليين وشروط منحها والمصادقة عليها وتجديدها واستبدالها وتعليقها وسحبها وكذا الامتيازات المرتبطة بها ؛
- 3 - مختلف الأهليات التي يمكن الإشارة إليها في الإجازات المذكورة في 2 أعلاه وشروط منحها وتجديدها وكذا الامتيازات المرتبطة بها ؛
- 4 - فئات إجازات وأهليات مستخدمي قيادة المركبات الهوائية غير الربانة وشروط منحها وتجديدها والمهام المطابقة لها ؛
- 5 - المتطلبات في مجال التكوين النظري والتطبيقي والامتحانات ؛
- 6 - معايير ترخيص أنظمة المحاكاة في الطيران المستعملة من طرف مؤسسات التكوين في الطيران ومراكز التدريب.

المادة 2

يراد بالمصطلحات المستعملة في هذا القرار المعاني الواردة في الملحق الأول باتفاقية الطيران المدني الدولي المشار إليها أعلاه الموقعة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944.

المادة 3

قصد منح الإجازات والأهليات المنصوص عليها في الفصل 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 المطلوبة لممارسة مهام ربان قائد المركبة الهوائية ومساعد الربان، تصنف المركبات الهوائية حسب الفئات التالية :

- المركبة الهوائية ذات الإقلاع الرأسي ؛

- الطائرات ؛

المادة الثانية

تتم، على النحو التالي، بالمادتين 3 مكرر 1 و3 مكرر 2 مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) كما يلي :

«المادة 3 مكرر 1 - ترشح لجائزة المغرب للعلوم الإنسانية المصنفات المغربية في ميادين الفلسفة والفكر الإسلامي وعلم النفس والتربية والتاريخ والجغرافيا والأنثروبولوجيا.

«المادة 3 مكرر 2 - ترشح لجائزة المغرب للعلوم الاجتماعية المصنفات المغربية في ميادين علم الاجتماع والقانون والاقتصاد والعلوم السياسية وعلوم الإدارة والبيئة وعلوم الإعلام والاتصال.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3163.12 صادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) يتعلق بإجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 27 و29 و30 و31 و35 و36 و185 و232 و242 منه ؛ وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1144.01 الصادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بتحديد تأليف لجنة معادلة الإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بالربانة وكيفية تسييرها ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1397.02 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتحديد شروط الاستغلال الواجب على أعضاء طاقم القيادة وهيئة غرفة القيادة والأعوان التقنيين للاستغلال التقيد بها أثناء ممارسة مهامهم ؛

مرسوم رقم 2.18.90 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث جائزة المغرب للكتاب.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و 90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث جائزة المغرب للكتاب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 3 و 6 و 11 من المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2- تشتمل التالية :

«.....» :

«- جائزة المغرب للترجمة :

«- جائزة المغرب التشجيعية للإبداع الأدبي الأمازيغي :

«- جائزة المغرب التشجيعية في الدراسات في مجال الثقافة الأمازيغية :

«- جائزة المغرب للكتاب الموجه للطفل والشباب.

«المادة 3- تشتمل مستقلتين :

«1-» :

«2- جائزة المغرب للسرد.

(الباقى لا تغيير فيه.)

- إعداد مشاريع المقترحات المزمع عرضها على اللجنة بتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية :

- السهر على حسن سير أشغالها وأشغال اللجان الخاصة المحدثة من قبلها :

- تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

المادة السادسة

تحدث لدى اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة «لجنة قيادة للتتبع والمواكبة» تتولى رئاستها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، تناط بها المهام التالية :

- القيام بمختلف أعمال التنسيق والتتبع والمواكبة من أجل تنفيذ قرارات اللجنة الاستراتيجية :

- وضع برامج للتواصل والتحسيس من أجل التعريف بمضامين الاستراتيجية الوطنية وأهدافها وتعبئة مختلف الفاعلين المعنيين من أجل الالتزام بها :

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة الأنشطة التي تم القيام بها من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وبرنامج العمل المزمع القيام به.

المادة السابعة

تتألف لجنة القيادة للتتبع والمواكبة من الكتاب العامين للقطاعات الوزارية الممثلة في اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة.

كما يمكنها أن تدعو للمشاركة في أشغالها، بصفة استشارية، كل هيئة أو منظمة مهنية تمثل القطاع الخاص أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني وكذا كل شخص ترى فائدة في حضوره.

المادة الثامنة

يمكن للجنة القيادة للتتبع والمواكبة إحداث مجموعات عمل، لمساعدتها في القيام بمهامها.

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ،

الإمضاء : عزيز رباح.

المادة الثانية

تتمم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه، بالمواد 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 و 5 مكرر 3 و 13 مكرر على النحو التالي :

«المادة 5 مكرر 1- ترشح لجائزة المغرب التشجيعية في الإبداع الأدبي «الأمازيغي، الأعمال الشعرية والروائية والمسرحية والقصصية».

«المادة 5 مكرر 2- ترشح لجائزة المغرب التشجيعية في الدراسات «في مجال الثقافة الأمازيغية، الدراسات التي تتناول جوانب الثقافة الأمازيغية ولغتها، والمكتوبة بحرف تيفيناغ أو بأي لغة أخرى».

«المادة 5 مكرر 3- ترشح لجائزة المغرب للكتاب الموجه للطفل «والشباب، الإبداعات والأعمال التي تستهدف الأطفال والشباب».

«المادة 13 مكرر- تعد السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة نظاما «داخليا لجائزة المغرب للكتاب، يحدد تنظيم الترشح لجائزة المغرب للكتاب، وكيفية اشتغال لجان الجائزة المشار إليها في المادة 6 أعلاه».

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال.

الإمضاء : محمد الأعرج.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

«المادة 6- تعين السلطة سنويا ست (6) لجان علمية «للتحكيم، وهي كالتالي :

«- لجنة جائزة المغرب للشعر، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال الشعر؛

«- لجنة جائزة المغرب للسرد، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجالات السرد والإبداع الأدبي الأمازيغي والكتاب الموجه للطفل والشباب ؛

«- لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال العلوم الإنسانية ؛

«- لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال العلوم الاجتماعية ؛

«- لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال الدراسات الأدبية والفنية واللغوية والدراسات في مجال الثقافة الأمازيغية ؛

«- لجنة جائزة المغرب للترجمة، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال الترجمة.

«تشكل أعلاه.

«كما يمكن بالثقافة.

«وتنتخب مقرا.

«كما تعين التصويت.

«ويعهد من بين :

«أ) مصنفات وأعمال ودراسات الكتاب المغاربة

«ب) المصنفات والأعمال والدراسات المترشحة من قبل

«أو تم ترشيح مصنفه أو عمله أو دراسته من جهة أخرى».

«المادة 11- لا يجوز لمصنف واحد الترشح لأكثر من جائزة واحدة

«من أصناف جائزة المغرب للكتاب.

«ولا يجوز أن يرشح خلالها الجائزة.

«ولا يجوز لأي مرشح سحب ترشيحه بعد إيداعه لدى مديرية

«الكتاب بوزارة الثقافة والاتصال».